# مُكمّلاتُ مقاصدِ الشّريعة وتطبيقاتُها في المعاملات الماليّة المعاصِرة: دراسة تأصيليّة تحليلية

إعداد

رزق محمد غازي رشدي الغرابلي

بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه في كلية معارف الوحي والتراث

قسم الفقه وأصول الفقه

كلية معارف الوحي والعلوم الإنسانية

الجامعة الإسلاميّة العالميّة ماليزيا

مارس ٢٠٢١م

# مُلخَّص البحث

هذا البحث دراسة أصولية تطبيقية في موضوع مكملات مقاصد الشريعة. وقد وسّع الباحث جانب التأصيل لهذا الفقه وجمْع مادته وتحليلها. وركز الشق التطبيقي على مسائل من المعاملات الماليّة المعاصِرة، بوصفها بابًا من الأبواب الشّرعية المهمة التي تلتفت إليها الأنفس وتميل إليها في مرحلة التطور المالي والاقتصادي والتكنولوجي الكبير الذي اخترق العالم المعاصر. ويركز البحث على إشكالية القصور في تفعيل فقه المكمّلات في الاجتهاد وعدم تبيّن ضوابطه، الأمر الذي يؤدي إلى اضطراب التصورات واختلال الأحكام. كما يُبرز البحث في المقابل مستويات تفعيل المكملات من لدن الخلفاء الراشدين وصحابة رسول الله مرورًا بالتابعين والأئمة والمجتهدين وصولًا إلى الاجتهاد المعاصر. وتتجلى أهمية هذه الدراسة في أنها تعدّ مفتاحًا للفقهاء والمجتهدين لإعمال فقه مكمّلات مقاصد الشريعة في فتاواهم واجتهاداتهم، سيّما في عصرنا الذي اشتبكت فيه المسائلُ ودخل ميدانَ الإفتاء غيرُ المتخصصين. ومن أجل تحقيق أهداف هذا البحث على الوجه الأفضل، اتبع الباحثُ المنهج الاستقرائي والمنهج التحليلي. وخلص البحث إلى نتائج كثيرة كان من أهمها أن المقاصد ليست منفصلة عن مكملاتها، ولا ينظر المجتهد إلى المقاصد بمعزل عن مكملاتها، بل إن هذا النظر القاصر -إن حصل- هو في حقيقة الأمر ما يؤدي إلى الاختلال والاعتلال في الفتاوى. وبدا أن مراعاة مكملات مقاصد الشريعة كان حاضرًا في الرؤى والتصورات والفتاوى الصادرة عن الأئمة المتقدمين والمتأخرين والمجامع الفقهية على مدار تاريخها. وما شذّ عن ذلك فإنما ظهر على وجهٍ من التفريط أو الإفراط اللذين يدفعهما الشرع. ولمكملات مقاصد الشريعة دور مهم في تشريعات أحكام المعاملات المالية، سيما في الترجيح عند التزاحم أو التعارض، وظهر أثرها عند النظر في مآلات المعاملات الحديثة التي تجري بين الناس. وعلى هذا فإن هذا البحث يعدّ الأول من نوعه الذي يقدّم نظرية تأصيلية متكاملة لمكملات مقاصد الشريعة مشفوعة بعشرات المسائل التي تبين أثرها في الاجتهاد.

## ABSTRACT

This research represents an applied study of *usūl al-fiqh* (principles of Islamic jurisprudence) concerning the supplementary aspects of the objectives of *Sharī'ah*. The researcher has delved on establishing the basic principles in relation to this part of Islamic jurisprudence by gathering the relevant materials and subjecting them to a proper analysis. The applied part focuses on issues of contemporary financial transactions, as this has become one of the important topics in juristic studies, attracting plenty of interest in line with the immense developments in the areas of finance, economics and technology of today. The researcher focuses on the problems that emanate from the lack of proper juristic operationalization concerning the supplements of the objectives of *Sharī'ah* and loose consideration thereof within the context of contemporary *ijtihād*, which has led to shaky contextualization of the issues at hand and in turn, flawed rulings. On the other hand, this research traces the various levels of consideration for the supplements of the objectives of *Sharī'ah* from the time of the rightly-guided caliphs and the companions of the Messenger of Allah, through the companions of the companions, the pre-eminent scholars and others who are capable of exercising *ijtihād* until contemporary times. The importance of this study is to open the door for contemporary jurists and those exercising *ijtihad* to properly establish the consideration of the supplements of the objectives of *Sharī'ah* in their edicts and rulings, especially in our era in which issues are multifaceted and on top of that, become more complicated with non-specialized people coming up with edicts of their own. In order to properly realize the objectives of this research, the researcher uses the inductive method of gathering the relevant materials in a scientifically consistent manner, and the analytical method to make appropriate interpretations. The research arrived at some significant findings, among which is that the consideration for the supplements of the objectives of *Sharī'ah* was in fact observable in the conceptualization of issues and the derivation of rulings among the pre-eminent scholars of the past and the *fiqh* academies throughout history. Anything that deviated from that had, in fact, an element of either loose reasoning or overly rigid conceptualization, which are both shunned by the *Sharī'ah*. Consideration for the supplements of the objectives of *Sharī'ah* plays an important role in legislating for financial issues, especially in preferring some opinions over the others when there are conflicting opinions and disputes. The effects of that can be seen in the outcomes of the financial products introduced to the market. In light of the above, this research can therefore be considered to be the first of its kind in giving a solid theoretical framework that also integrates the supplementary aspects of the objectives of *Sharī'ah* and this is clearly demonstrated through a host of issues that such supplements have had their impact on *ijtihād*.

**Approval page**

The thesis of Rezeq M. R. Algharabli been approved by the following:

_____

Hassan Ben Ibrahim Hendaoui

Supervisor

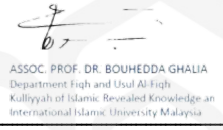


_____

Bouhedda Ghalia
Co-Supervisor

_____

Internal Examiner

_____

External Examiner

_____

External Examiner

_____

Chairman

# DECLARATION

I hereby declare that this dissertation is the result of my own investigations, except where otherwise stated. I also declare that is has not been previously or concurrently submitted as a whole for any other degrees at IIUM or other institutions.

Rezeq M R Algharabli

Signature: ……..……..…… Date: …..…….

الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا

## إقرار بحقوق الطبع وإثبات مشروعية استخدام الأبحاث غير المنشورة

حقوق الطبع 2021م محفوظة لـ: رزق محمد غازي رشدي الغرابلي

## مُكمّلاتُ مقاصدِ الشّريعة وتطبيقاتُها في المعاملات الماليّة المعاصرة: دراسة تأصيليّة تحليلية

لا يجوز إعادة إنتاج أو استخدام هذا البحث غير المنشور في أي شكل وبأي صورة (آلية كانت أو إلكترونية أو غيرها) بما في ذلك الاستنساخ أو التسجيل، من دون إذن مكتوب من الباحث إلا في الحالات الآتية:

1- يمكن للآخرين اقتباس أية مادة من هذا البحث غير المنشور في كتابتهم بشرط الاعتراف بفضل صاحب النص المقتبس وتوثيق النص بصورة مناسبة.
2- يكون للجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا ومكتبتها حق الاستنساخ (بشكل الطبع أو بصورة آلية) لأغراض مؤسساتية وتعليمية، ولكن ليس لأغراض البيع العام.
3- يكون لمكتبة الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا حق استخراج نسخ من هذا البحث غير المنشور إذا طلبتها مكتبات الجامعات ومراكز البحوث الأخرى.
4- سيزود الباحث مكتبة الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا بعنوانه مع إعلامها عند تغير العنوان.
5- سيتم الاتصال بالباحث لغرض الحصول على موافقته على استنساخ هذا البحث غير المنشور للأفراد من خلال عنوانه البريدي أو الإلكتروني المتوفر في المكتبة. وإذا لم يجب الباحث خلال عشرة أسابيع من تاريخ الرسالة الموجهة إليه، ستقوم مكتبة الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا باستخدام حقها في تزويد المطالبين به.

**أكد هذا الإقرار: رزق محمد غازي رشدي الغرابلي**

التوقيع: ..... التاريخ: .....

إلى حياة الروح وروح الحياة.. أمي وأبي الحبيبين الطيّبيْن الوديْن المجاهديْن أدام الله عليهما نعمة الصحة والعافية..

إلى زوجي الحبيبة .. رفيقة درب العلم ونبع الأمل الدافق.. ووالديها الكريمين العابديْن العامليْن المخلصيْن..

إلى أشقائي وشقيقاتي الأحبة.. أهلي وربعي .. وعائلتي الجميلة..

إلى أطفاليَ النجباء زهرات الفؤاد؛ عبد الرحمن وديما وأسامة وفراس..

إلى علماء الأمة الأفذاذ الثابتين على درب العزة.. وإلى أصدقائي وأحبابي طلبة العلم، وحملة القرآن، وعشّاق المجد..

إلى الأسرى والمكلومين .. إلى الشهداء الميامين..

إلى هؤلاء جميعًا أهدي هذا البحث العلمي

# الشكر والتقدير

بعد إسناد الفضل وإسداء الشكر أولًا وأخيرًا لله سبحانه وتعالى، وبعد الصلاة والسلام على نور القلوب وطبّ الأفئدة سيدنا أبي القاسم رسول الله ﷺ، فإنني أستهلُّ معترفًا بالجميل، ومتقدمًا بالشكر الجزيل، إلى أستاذي وشيخي الحبيب، فضيلة الدكتور حسن بن إبراهيم الهنداوي، أدام الله ودادَه، وعمّر بالإيمان فؤادَه، ومتّعه بالعافية وزادَه، والذي تفضل بقبول الإشراف على هذه الرسالة، فأجزل لي العطاء علمًا وفقهًا وأصولًا، وكان قدوتي في خلال مسيرتي، أدبًا وخُلُقًا، جزاه الله من عنده ثوابًا لا يستطيع له حصرًا ولا قصرًا.

كما أشكر المشرف الثاني، فضيلة الدكتورة غالية بوهدة، التي تفضلت عليّ بقبول الإشراف المساعد، وقد أفاضت علينا مما فتح الله لها وعليها في علم الفقه والأصول، فكانت خير ناصحٍ ومُرشد. وأبتهل إلى الله تبارك وتعالى أن يجمعني بالمشرفين الكريمين في ساحات المسجد الأقصى المبارك وقد تحرر من دنس المحتلين الغاصبين، وإلى ذلك الحين أدعو الله أن يُنعم عليهما بوافر الصحة والعافية.

كما أتقدم بالشكر والامتنان، والدعاء بالرحمة والإحسان، إلى الأساتذة الأفاضل المكرّمين، الذين تفضلوا بقبول مناقشة هذه الرسالة وإثرائها بما أفاض الله عليهم من الفهم والعلم وحُسن النّظر؛ فضيلة الأستاذ الدكتور إسماعيل العيساوي، فضيلة الدكتور عبد الرحمن الكيلاني، وفضيلة الدكتور منتهى أرتاليم زعيم.

ولا يفوتني أن أعبّرَ عن فخري بهذه الجامعة؛ الجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا، وشكري لمجلسها الدستوري ورئيسها ونوابه الكرام، والفخر بقسم الفقه وأصوله، بأساتذته وإداريه وجميع العاملين فيه. راجيًا من الله تعالى أن يمنّ علينا وعليهم بالتوفيق والسداد والهداية والرشاد.

والشكر موصولٌ إلى كل من قدّم لي عونًا أو نصحًا في هذه الرسالة، وشارك في إتمامها وخروجها إلى النّور، وأخُصّ منهم أخي وصديقي وشيخي الحبيب؛ فضيلة الدكتور عبد الله يوسف أبو عليان، والذي كانت له بصمات مميزة مطلع هذه المسيرة، جزاه الله عني كل خير.

# فهرس محتويات البحث


ملخص البحث ..... أ

ملخص البحث باللغة الإنجليزية ..... ب

صفحة القبول ..... ج

صفحة التصريح ..... د

صفحة الإقرار ..... هـ

الإهداء ..... و

شكر وتقدير ..... ز

فهرس المحتويات ..... ح

**الفصل الأول: خطة البحث وهيكله العام ..... 1**

المقدمة ..... 1

مشكلة البحث ..... 3

أسئلة البحث ..... 4

أهداف البحث ..... 4

أهمية البحث ..... 4

حدود البحث ..... 5

منهجيّة البحث ..... 5

الدراسات السابقة ..... 6

**الفصل الثاني: تعريف مكملات المقاصد وأقسامها ومراتبها وعلاقتها بالمقاصد .... 14**

المبحث الأول: تعريف مقاصد الشريعة وأقسامها ومراتبها ..... 14

المطلب الأول: تعريف مقاصد الشريعة ..... 15

المطلب الثاني: أقسام مقاصد الشريعة ومراتبها.....25
المبحث الثاني: تعريف مكملات مقاصد الشريعة وأقسامها ومراتبها.....33
المطلب الأول: تعريف مكملات مقاصد الشريعة .....33
المطلب الثاني: أقسام مكملات مقاصد الشريعة ومراتبها.....38
المبحث الثالث: العلاقة بين المقاصد والمكملات وضوابط التقديم بين مراتبها..44
المطلب الأول: العلاقة بين المقاصد والمكملات.....45
المطلب الثاني: ضوابط التقديم بين مراتب المقاصد الثلاثة ومكملاتها .....50

**الفصل الثالث: تأصيل مكملات المقاصد في الاجتهاد والترجيح وشرط اعتبارها وجهود دراستها.....58**
المبحث الأول: تأصيل المكملات في الاجتهاد وأثرها في الترجيح .....58
المطلب الأول: أهمية المكملات في الاجتهاد .....59
المطلب الثاني: أثر المكملات في الترجيح .....61
المطلب الثالث: المكملات في اجتهاد النوازل.....67
المبحث الثاني: مسالك المكملات ومظانها وعلاقتها بأصل النظر في المآلات..69
المطلب الأول: مسالك الكشف عن المكملات .....69
المطلب الثاني: مظانّ فقه المكملات.....72
المطلب الثالث: إثبات علاقة المكملات بأصل النظر في المآلات.....74
المبحث الثالث: جهود الأصوليين في دراسة المكملات .....80
المطلب الأول: جهود الأصوليين المتقدمين في دراسة المكملات.....80
المطلب الثاني: جهود الأصوليين المعاصرين في دراسة المكملات.....88

**الفصل الرابع: أثر مكملات مقاصد الشريعة في اجتهادات الفقهاء والأصوليين ..92**
المبحث الأول: أثر مكملات مقاصد الشريعة في اجتهادات الصحابة والتابعين.....93

المطلب الأول: أثر مكملات المقاصد في اجتهادات الصحابة .....93
المطلب الثاني: أثر مكملات المقاصد في اجتهادات التابعين.....103
المبحث الثاني: أثر مكملات مقاصد الشريعة في اجتهاد الأئمة المتقدمين
والمتأخرين.....107
المطلب الأول: أثر مكملات المقاصد في اجتهاد أئمة المذاهب .....108
المطلب الثاني: أثر مكملات المقاصد عند المجتهدين المتأخرين .....116
المبحث الثالث: أثر مكملات مقاصد الشريعة في الاجتهاد المعاصر.....124
المطلب الأول: الاستدلال المقاصدي في الاجتهاد المعاصر .....125
المطلب الثاني: أثر مكملات مقاصد الشريعة في اجتهادات المجامع
الفقهية .....127

**الفصل الخامس: تطبيقات فقهية لأثر مكملات المقاصد في المجال المصرفي .....135**
المبحث الأول: أثر مكملات المقاصد في متعلقات بعض الخدمات المصرفية...136
المطلب الأول: خطاب الضمان .....136
المطلب الثاني: الاعتماد المستندي.....140
المطلب الثالث: الودائع المصرفية .....145
المطلب الرابع: الحوالات المصرفية .....149
المبحث الثاني: أثر مكملات المقاصد في متعلقات بعض أعمال التمويل
والاستثمار المصرفية .....152
المطلب الأول: المرابحة للآمر بالشراء .....152
المطلب الثاني: الإجارة المنتهية بالتمليك .....158
المطلب الثالث: المشاركة المنتهية بالتمليك.....161
المطلب الرابع: المضاربة المشتركة.....164

**الفصل السادس: تطبيقات فقهية على أثر مكملات المقاصد في مجال النقود والأوراق المالية والتجارية والتأمين ..... 169**
المبحث الأول: مكملات المقاصد في متعلقات النقود ..... 169
المطلب الأول: وظائف النقود وضربها ..... 170
المطلب الثاني: في أحكام التعامل بالنقود ..... 174
المطلب الثالث: بطاقة الائتمان ..... 176
المبحث الثاني: أثر مكملات المقاصد في متعلقات الأوراق المالية ..... 179
المطلب الأول: الأسواق المالية "البورصة" ..... 180
المطلب الثاني: الأسهم ..... 182
المطلب الثالث: السندات ..... 186
المبحث الثالث: أثر مكملات المقاصد في متعلقات الأوراق التجارية ..... 190
المطلب الأول: حقيقة الأوراق التجارية ..... 190
المطلب الثاني: أثر مكملات المقاصد في متعلقات الأوراق التجارية ..... 192
المبحث الرابع: أثر مكملات المقاصد في متعلقات التأمين ..... 196
المطلب الأول: أثر مكملات المقاصد في مجال التأمين التجاري ..... 196
المطلب الثاني: أثر مكملات المقاصد في مجال التأمين التعاوني ..... 203
المطلب الثالث: أثر مكملات المقاصد في مسائل متفرقة متعلقة بالتأمين ..... 209

**الخاتمة ..... 214**
نتائج البحث ..... 214
توصيات البحث ومقترحاته ..... 215

**المصادر والمراجع ..... 217**

# الفصل الأول
# خطة البحث وهيكله العام

**المقدمة**

الحمد لله الذي خلق الخَلق فأحسنه، وشَرَعَ الدّين وتمّمه، وأوْجَبَ الخُلُقَ وعظّمه، وشرّف العلم فقدّمه، ودعا للبحثِ وألزَمَه، والصّلاة والسلام على خَير من وَطِئت قدماهُ الثّرى، سيّد الأوّلين والآخرين، سيّدنا محمدٍ ﷺ، وآله وأصحابه أجمعين، والتابعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أمّا بعد:

فإنّ الله تبارك وتعالى قد تفضّل على عباده بدستورٍ صالحٍ لكلِّ زمانٍ ومكان، وختم لهذه الأمّة بخير نبيٍّ أُرسل، أكمل به الدّين، وأتمّ على أمّته به النعمة، ورضِي لها الإسلام دينًا، قال جلّ شأنه: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾[المائدة: 3].

وجاء هذا الدّستور القويم وهذه الشّريعة الخالدة بمقاصدَ جليلةٍ، تضمنُ تحقيقَ مصالحِ النّاس في العاجل والآجل معًا، ليس وفقًا لما يرونه هم مصلحةً، بل وفقًا لما يرى فيه الشارعُ مصلحةً، وتدفع عنهم المفاسد والمضرّات، ليس وفقًا لنظراتهم القاصِرة، بل حسب ما يرى الشارعُ الحكيم، الذي قال: ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾[الملك: 14].

ومقاصدُ الشريعة هي معانٍ وحكمٌ وأسرارٌ وغاياتٌ[1] يُمكن ملاحظتها في تضاعيف الأحكام الشّرعية في مُعظم أحوال التشريع، أوجدها الشّارع الحكيم ﷻ لتحقيق مصالح العباد في حاضر أمورهم وعواقبها في الدنيا والآخرة. في الدنيا؛ حتى يتمكنوا من أداء المهمّتين العُظميين

[1] انظر: محمد الطاهر بن عاشور، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، تحقيق: محمد الطاهر الميساوي (عمّان: دار النفائس، ط2، 1421هـ/2001م)، ص251؛ علال الفاسي، **مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها** (الرباط: مؤسسة علال الفاسي، ط15، 1429هـ)، ص3؛ أحمد الريسوني، **نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي** (المنصورة: دار الكلمة، ط1، 1418هـ/1997م)، ص7.

في هذا الكون على أحسن وجه، وهما: عبادة الله وخلافته في أرضه. وفي الآخرة حتى يحوزوا النعيم المقيم بصحبة سيد المرسلين.

والمقاصدُ تلعبُ دورًا مهمًّا في الاجتهاد؛ حيث تعيّنت أهميتها في حفظ مصالح العباد، ومصالح العباد في الدنيا جاريةٌ مع تغيّر الأماكن والأزمان، مما يستدعي إعمالَ المقاصدِ عند النّظر في الأحكام المستجدّة، على نهج من سبق من الأصوليين الأولين.

ويتّصل بعلمِ المقاصدِ اتصالًا وثيقًا فقهُ مكمّلات مقاصد الشّريعة. وهذه المكمّلات هي التتمّات من المقاصد والأحكام، التي تخدمُ المقاصدَ الأصليّة وتدور في حِماها مزيّنةً ومحسّنةً ومكمّلة، وهي منضمّةٌ للمقاصد وإن كانت لا تدخُلُ في أصلها مباشرة، إذ لا يكون لها اعتبار حين تستقلّ بذاتها[2]. ومن أمثلتها: اشتراط ألا يتعدّى القصاصُ إلى غير الجاني، تكميلًا لحفظ النفس؛ فحفظ النفس يتحقّق بالقصاص، لكن القصاص لا يقع على وجه الكمال إذا تعدّى إلى غير الجاني، لهذا تجد أنّ الحدّ لا يقام على الحامل حتى تضع وليدها وتسقيَه اللبن[3].

ولعلّ أول من تحدّث في فقه المكمّلات هو إمام الحرمين الجويني، وذلك حين قسّم المقاصد إلى ضروريّة وحاجيّة وتحسينيّة، ومعلومٌ أنّ الحاجيّات والتحسينيّات هي مكمّلات للضروريات، وتابعه على ذلك الأصوليّون، إلى أن جاء الإمام الشاطبي الذي توسّع في التأصيل لفقه المكملات، ولم يتعَدّ كلّ من جاء بعده ما كَتَبَ، سوى على سبيل الترتيب والتمثيل والتوضيح.

وإذا كان التفطّن للمقاصد الشّرعيّة[4] عمومًا مما ينبغي على المجتهد فِعلُه عند النّظر في الأدلّة لاستنباط الأحكام، فإنّ التفطُّن لمكمّلات المقاصد ومعرفة قواعدها وأحكامها على درجةٍ من الأهمية كذلك، كما سيظهر خلال البحث؛ لما لها من أثرٍ على وجودِ المقاصدِ ذاتها

---

[2] انظر: أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي، **الموافقات في أصول الشريعة**، تحقيق: مشهور سلمان (القاهرة: دار ابن عفان، ط1، 1417هـ/1997م)، ج3، ص484.

[3] انظر: عبد القادر عودة، **التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي** (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ط، 2011م)، ج2، ص121.

[4] مصطلح: (التفطن للمقاصد الشرعية) مما أورده الإمام الجويني في "**البرهان**"، حين قال: "ومن لم يتفطّن لوقوع المقاصد في الأوامر والنواهي، فليس على بصيرة في وضع الشريعة" (أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني، **البرهان في أصول الفقه**، تحقيق: عبد العظيم ديب (المنصورة: دار الوفاء، ط3، 1412هـ) ج1، ص295).

ابتداءً على وجه الكمال، وتقوية لها من الاختلال، ولتأثيرها في استنباط حكمٍ وسطٍ متّزنٍ خالٍ من الاعتلال.

والمعاملات الماليّة المعاصِرة هي بابٌ من أبواب الشّريعة التي تبدو فيها الحاجة ماسّة إلى تفعيل مكمّلات المقاصد وإعمالها عند الاجتهاد، ويُعدّ باب المعاملات الماليّة من الأبواب الخطيرة التي تلتفت إليها الأنفس وتميل إليها في مرحلة التطور المالي والاقتصادي والتكنولوجي الكبير الذي اخترق العالم المعاصر، وتشغل بال المجتهدين المشتغلين بها، وتتعيّن أهميّتها أيضًا لصلتها الوثيقة بالاقتصاد الذي يعدّ قوام حياة الناس وعمارة الأرض في هذا الزمان.

وفي هذا البحث، يحاولُ الباحث أن يتعمق في فقه المكملات، تأصيلًا وتفعيلًا؛ وذلك من خلال تعريف المكمّلات وتبيان تقسيماتها وعلاقتها بالمقاصد وتجلية جهود دراستها، والكشف عن مكانتها وآثارها الأصوليّة عند الاجتهاد، ثمّ الوقوف على جهود علماء الفقه والأصول في تفعيلها عند التصوّرات واستنباط الأحكام، وإسقاط ذلك على العديد من المسائل الفقهيّة في باب المعاملات الماليّة المعاصرة بمجالاتها الرئيسة الثلاث، المجال المصرفي، ومجال النقود والأوراق المالية والتجارية، ومجال التأمين.

واللهَ أسألُ أن يهدي الفؤاد، ويسدّد الخُطى عند البحث والتّأمّل والكتابة والتّأصيل، وأن يحقّق المراد في قَبول هذا البحث في ميزان حسنات الباحث ووالديه، خالصًا لوجه الله الكريم، وأن ينفع به أصحاب التّخصّص والمجتهدين، وأن تُثرَى به المكتبةُ الإسلاميّةُ عامةً، ومكتبةُ مقاصدِ الشّريعة خاصةً، واللهُ الهادي إلى سواء السّبيل، وهو نعم المولى ونعم النّصير.

## مشكلةُ البحث:

يُلحظ أنّ القصور في تفعيل فقه المكمّلات في الاجتهاد وعدم تبيّن ضوابطه وكيفية إعماله والقواعد الناظمة له أحدَثَ قصورًا في بعض التصورات والفتاوى المعاصرة. ويبرز ذلك جليًّا في القضايا الفقهية المتعلّقة بالمعاملات الماليّة المعاصرة. وحسب اطّلاع الباحث، فقد افتقرت مصنفات الأصوليين إلى تناول فقه مكمّلات مقاصد الشّريعة بالتّأصيل والتّقعيد اللازمين الكافيين، إلا من شذراتٍ مترامية بين سطور المصنّفات جاءت أغلبها على سبيل الترتيب

والتمثيل والتوضيح. وهذا مما يستدعي توسيع الجانب التّأصيلي للمكمّلات، ودراسة جذور اعتبارها في فتاوى الأوّلين والأئمة، وتبيان أثرها في النوازل الفقهية.

**أسئلة البحث:**

من خلال الإشكالية آنفة الذكر سيجيب الباحثُ عن الأسئلة الآتية:

1. ما تأصيل مكمّلات المقاصد في الاجتهاد؟ وما شرط اعتبارها؟
2. لماذا تعد مكملات المقاصد مهمة في عملية الاجتهاد؟ وما مدى تفعيلها في فتاوى المجتهدين قديمًا وحديثًا؟
3. ما أثر فقه المكمّلات في باب المعاملات الماليّة المعاصرة؟

**أهداف البحث:**

يأملُ الباحثُ من خلال هذا البحث تحقيقَ الأهداف التّالية:

1. التأصيل لأهمية مكملات مقاصد الشريعة في الاجتهاد، وبيان شرط اعتبارها ومتى يتوجب إعمالها أو إهمالها.
2. استقراء مدى تفعيل المكمّلات في اجتهادات الأئمة والعلماء قديمًا وحديثًا.
3. مناقشة تطبيقاتٍ فقهيّةٍ متعلقة بباب المعاملات الماليّة المعاصرة، وإعمال فقه مكمّلات الشريعة فيها، بحيث يتبيّن من خلالها الآثار الفقهية والأصولية لفقه المكمّلات وأهميّته في تصورات المسائل واستنباط أحكامها بما يتوافق مع مقاصد الشريعة الإسلامية.

**أهمية البحث:**

تتجلّى أهميّة هذا الموضوع فيما يلي:

1- التعمق في موضوعٍ أصوليٍّ مهمّ؛ هو مُكملات مقاصد الشّريعة، ذي التأثّر البالغ والتّأثير الذي يصنع الفارق في باب المقاصد من جهة، وفي الاجتهاد عامةً من جهة أخرى.

2- يُعدّ مفتاحًا للفقهاء والمجتهدين لإعمال فقه مكمّلات مقاصد الشريعة في فتاواهم واجتهاداتهم، سيّما في عصرنا الذي اشتبكت فيه المسائلُ ودخل ميدانَ الإفتاء غيرُ المتخصصين، الأمر الذي ستبان آثاره في تحقيق الاتّزان في الفتاوى والتصوّرات.

3- يُمثّل مشكاة هداية للمجتهدين في أحكام النوازل، إذ سيبيّن هذا البحثُ مدى تفعيل فقه مكمّلات المقاصد وجذوره لدى الصحابة الكرام والفقهاء والأصوليّين الأوائل.

4- يبيّن أثر فقه مكملات مقاصد الشريعة في بناء الأحكام الوسطية المنسجمة مع مقاصد الشارع في مجال المعاملات المالية المعاصرة بمجالاتها كافة.

5- يُثري المكتبة الإسلامية بمادةٍ أصولية مقاصديّةٍ جديدة، تُسهم في استكمال بناء صرح المقاصد عامّةً، ويقف على جزئيةٍ دقيقةٍ مهمّةٍ من هذا العلم الذي لا تزال بعض مباحثه بكرًا لم تنل حظّها الكافي من البحث.

**حدود البحث:**

في الشقّ التطبيقي لهذا البحث، سيتناول الباحث بالتحليل والمناقشة أمثلةً تطبيقيّةً لإعمال المكملات في 3 مجالات رئيسة تندرج تحتها أغلب المعاملات المالية المعاصرة، هي المجال المصرفي، مجال النقود والأوراق المالية والتجارية، ومجال التأمين. وسيناقش الباحثُ في كلّ مجالٍ ما يتيسّر له من المسائل التطبيقية، بحيث يستقصي أكبر عدد ممكن من المسائل التي يمكن إعمال فقه المكملات فيها.

**منهجيّة البحث:**

من أجل تحقيق أهداف هذا البحث على الوجه الأفضل، سيتّبع الباحثُ المناهج العلميّة الآتية:

**أولًا: المنهج الاستقرائي:** وذلك من خلال جمع أطراف فقه المكمّلات والتّأصيل له، عبر تتبّع المادة العلميّة للموضوع وجمعها وإبراز جهود العلماء فيها، وإعادة تركيبها بشكلٍ علميٍّ

متناسق، وذلك عبر الرّجوع إلى المصادر القديمة أولًا، ثم النّظر في المصنّفات الحديثة، ومن ثمّ الإفادة من مجموعها في تبيان معالم فقه مكمّلات مقاصد الشريعة.

**ثانيًا: المنهج التحليلي:** وسيأتي هذا المنهج تبعًا للمنهج الاستقرائي، وسيستخدمُه الباحث في دراسة الإشكالات العلميّة المتعلّقة ببعض مسائل فقه مكمّلات مقاصد الشريعة، وذلك من خلال:

1- **التأويل:** شرح الآراء والقواعد المقاصدية المتّصلة بالمكمّلات، وتفسير ما قيل في شرط اعتبار المكملات، وعلاقة المكملات بالمقاصد.

2- **الاستنباط:** استنباط علاقة المكمّلات بالقواعد الفقهيّة والأصوليّة، ومكانتها بين مرجّحات الاجتهاد وأهميتها في الاجتهاد وفي فقه النوازل.

3- **المناقشة:** مناقشة مدى تفعيل الصحابة والفقهاء والأصوليّين المتقدمين والمتأخرين لفقه المكمّلات في اجتهاداتهم وفتاواهم.

4- **التركيب:** وذلك من خلال تحليل ومُناقشة تأثير هذا الفقه في التّطبيقات الفقهية المتعلّقة بالمعاملات الماليّة المعاصرة بمجالاتها كافة.

**الدراسات السابقة:**

قدّم الأصوليون الأوائل مادةً متراكمةً في فقه المكمّلات إجمالًا، وأهمهم الشاطبيّ الذي توسّع فيها بشكلٍ لم يسبقه إليه أحد، لكن بقي الأمر منحصرًا فيما قعّده وأصّله، دون مزيدٍ من الابتكار أو الإبداع على الغالب الأعمّ في هذا الفرع المهمّ من علم المقاصد. وإنّ العديد من الدراسات والمصنّفات الحديثة التي تناولت هذا الموضوع إجمالًا أو تفصيلًا، كان الحديث فيها عن المكمّلات حديثًا عابرًا، لم يرق إلى جمع مادتها وتأصيل قواعدها ونظم عقدها في بحث واحد.

وقد افتتح المعهد العالميّ للفكر الإسلامي سلسلة بحوثٍ علميّةٍ في مجال المقاصد، كان أوّلها بحث الريسوني "**نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي**"[5]، والذي شكّل لبنةً مهمّة في بناء

[5] أحمد الريسوني، **نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي** (مصر/المنصورة: دار الكلمة، 1418هـ/1997م).

علم المقاصد. وهو من أفضل ما صُنف في تلخيص وعرض نظرية الشاطبي، مع تقويم جوانب نقصها وتدعيمها بما يزيد من رصيدها العلميّ. في هذا الكتاب تطرّق الشيخ غيرَ مرّة إلى موضوع المكمّلات، كان أولها في الفصل الأول من الباب الأول، إذ تحدّث بإيجاز عن فكرة المقاصد عند الأصوليين، وقاده تأصيله هذا إلى التطرّق للتقسيم الثلاثي الشائع للمقاصد عند الأصوليين، والتقسيم الشائع كما هو معلوم فيه مقاصد ضروريّة ومكمّلات لها. واستفاض الريسوني بشكلٍ أكبر في موضوع المكمّلات لدى استعراضه لنظرية المقاصد عند الشاطبي وأبعادها، سيّما حين أتى على تنظير ما جاء في المسائل الثانية والثالثة والرابعة من كتاب المقاصد في الموافقات، لكنه لم يقع منه تصرّف زائد عمّا أصّله الشاطبيّ إلا قليلًا. وأكثر ما تحدّث الريسوني في المكمّلات، كان في فصله الثالث من الباب الثالث بعنوان: بماذا تعرف مقاصد الشارع، وقد استدرك خلاله على الشاطبيّ في أمرٍ متعلّق بالمكمّلات[6]. لكن الباحث في هذه الدراسة قد وسع الجانب التأصيلي للمكمّلات سواء عند الشاطبي أو غيره من العلماء والأئمة المجتهدين، وأصَّل لمدى تفعيلها عند الصحابة والتابعين والأئمة المجتهدين من القدماء والمعاصرين، كما بيّن أثرها في الفقه والاجتهاد.

وكتب في المقاصد وتقاسيمها ومكمّلاتها، خليفة بابكر الحسن في بحثه الموسوم "**فلسفة مقاصد التشريع في الفقه الإسلامي**"[7]، تحدّث فيه الكاتب عن المقاصد وأساسها وتقسيماتها وتفعيلها عند الصحابة والتابعين. ويهمّنا في هذا البحث ما تطرق إليه الكاتب في إطار الحديث عن المكمّلات والموازنة بينها، والترجيح عند التعارض، وذلك في المبحث الأول، وتميّزه في المبحث الثاني بتطرّقه إلى مسألة تفعيل المقاصد عمومًا عند الصحابة والتابعين والأئمة المجتهدين،

---

[6] استنكر الريسوني ما أسماه "توهين" الإمام الشاطبي للقاعدة التي أصّلها مرارًا وهي أن ما كان خادمًا ومقويًا للمقصد الشرعي هو أيضا مقصود للشارع تبعًا لهذه القاعدة، وقد جاء هذا التوهين عند كلامه على الجهة الأولى مما يعرف به مقصود الشارع، وذلك عندما قيّد الأمر أو النهي الذي يستفاد منه قصد الشارع بأن يكون تصريحيًّا، بمعنى أنه لا تدخل فيه الأوامر والنواهي الضمنية. قال الريسوني معقبًا: "واضح أن كلامه يتضمن تشكيكًا إن لم يكن إنكارًا، في كون الأوامر والنواهي الضمنية تدل على مقصود الشارع، رغم أنه قرر وكرر مرارًا أن مكملات ومقويات ووسائل المقاصد هي أيضًا مقصودة للشارع، وإن كانت مقاصد تبعية ومقصودة بالقصد الثاني". (انظر: الريسوني، **نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي**، ص302-303).

[7] خليفة بابكر الحسن، **فلسفة مقاصد التشريع في الفقه الإسلامي** (القاهرة: مكتبة وهبة، 1421هـ/2000م).

مشفوعةً ببعض الأمثلة القيّمة. وفيما تبقى من البحث تحدّث الكاتب عن المقاصد في علم أصول الفقه وفي قواعد الفقه الكليّة، وهو مما سيخدم الباحث في إطار حديثنا عن أثر المكمّلات في الاجتهاد. لكنّ الكاتب كان يطوف حول المقاصد إجمالًا دون تخصيصٍ في باب المكمّلات، بينما ينصبّ هذا البحث على سبر أغوار فقه المكملات على وجه التحديد واستخلاص معالم هذا الفقه وأثره في الفقه والاجتهاد.

ومن الدّراسات الحديثة التي خدمت فقه المكمّلات، كتاب "**قواعد المقاصد عند الإمام الشّاطبي**"[8]، لعبد الله الكيلاني، درس فيه الكاتب أزيد من 40 قاعدةٍ مقاصديةٍ مأخوذةٍ من كتب الشاطبي وحده، مع التحليل والتمثيل وسلاسة العرض والتّرتيب. كانت إضافته جليّة عند تبيان موقف الأصوليّين من كلّ قاعدةٍ من القواعد، والكشف عن سبل الاستفادة من هذه القواعد في الاجتهاد، وجمّل عمله بذكر تطبيقاتٍ معاصرةٍ جاء بها على سبيل ردّ الشبهات ودور القواعد المقاصدية في هذا. ويُعدّ الفصل الأول من الباب الثاني في هذا الكتاب، سيّما المباحث من الثالث إلى السّابع، منصبًا للحديث عن المكمّلات والقواعد المقاصدية المتعلّقة بها، ومجالات النظر في علل الأحكام وفق ما تقرّره هذه القواعد، وما يلزم المجتهد منها. الكاتب لم يتعدّ قواعد الشاطبي في الأعم الأغلب، لكنّ الباحث في هذه الدراسة قد وقف على قواعد الشاطبي وغيره مما يتعلق بفقه المكمّلات، ووسع التأصيل والتمثيل في هذا الباب، بالإضافة إلى تبيان أثر المكملات في الاجتهاد، مع تطبيقات فقهية معاصرة.

ومن المصنّفات الحديثة التي تطرّقت للمكمّلات، كتاب العلّامة محمّد الطّاهر بن عاشور في كتابه "**مقاصد الشريعة الإسلامية**"[9]، والذي يعدّ من أهم كتب المقاصد في الوقت الحاضر، تحدث فيه المؤلف عن إثبات مقاصد الشريعة وحاجة الفقيه إليها، والمقاصد العامة للتّشريع بالإضافة للمقاصد الخاصة بأنواع المعاملات. وما يعنينا من هذا الكتاب أنه أتى في أبواب متفرقة منه على موضوع (المكمّلات)، وإن لم يذكرها بهذا المصطلح غالب الأحيان. كان ذلك

---

[8] عبد الله الكيلاني، **قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي: عرضا ودراسة وتحليلا** (دمشق: دار الفكر، 1421هـ/2000م).

[9] محمد الطاهر بن عاشور، **مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق: محمد الطاهر الميساوي** (بيروت: دار لبنان، ط1، 1423هـ/2004م).

لدى حديثه عن أنواع المصلحة المقصودة من التشريع، لكنه تكلم بالعموم عن المكمّلات التي هي في حقيقتها مقاصد، وأقصد بها الحاجيّة والتحسينيّة، ولم يأت على ذكر المكمّلات التي ليست في ذاتها مقاصد، بل هي وسائل أو أحكام تقترن بالمقاصد الثلاث. كما تناول موضوع المكملات عَرَضًا لدى حديثه عن الرخصة العارضة حال الاضطرار مع التمثيل ببعض الأمثلة. كما استطرد مع التمثيل في الحديث عن المكمّلات وإن لم يذكرها بهذا الاسم، بل باسم "الوسائل"، وذلك لدى حديثه عن انقسام المصالح والمفاسد إلى مقاصد ووسائل، ثم كانت له أمثلةٌ مكينةٌ متعلقةٌ بفقه المكملات في القسم الأخير من كتابه، المتعلق بمقاصد التشريع الخاصة بأنواع المعاملات بين الناس. وفي هذا البحث وسع الباحث الجانب التأصيلي للمكمّلات وجمع مادتها في هذا البحث، وركّز الحديث في حاجة الفقيه والمجتهد للمكمّلات، ووقف على إعمال فقه المكملات عند الصحابة والتابعين والأئمة المجتهدين من القدماء والمعاصرين، وبمزيد أمثلة من التراث الفقهيّ ومن القضايا المعاصرة.

ومن المصنفات المهمّة أيضًا كتاب "**نحو تفعيل مقاصد الشريعة**"[10]، لجمال الدين عطيّة، وفيه تحدّث الكاتب في كثير من القضايا المتعلقة بالمقاصد وتقسيمها وإثباتها وتفعيلها، ويعدّ الفصلان الأول والثاني مهمّان لموضوع بحثنا، حيث تطرّق فيهما غير مرّة بالتّأصيل لموضوع المكمّلات، من خلال حديثه عن ترتيب المقاصد فيما بينها، وترتيب وسائل كلّ مقصدٍ، ونسبية تسكين الوسائل في المراتب. وفي تضاعيف حديثه في الكتاب تناول علاقة المكملات بالاجتهاد ومكانتها بين المرجّحات، بإشاراتٍ عابرةٍ دون استفاضة، وفي هذه الدراسة وسع الباحث جانب التأصيل هذا بدءًا من تعريف جامع بالمكمّلات وتقسيمتها، وآثارها وتفعيلها في الفتاوى، مشفوعًا بالتطبيقات الفقهية.

وهناك دراسة أخرى لصديق زين العابدين النور، وهي عبارة عن رسالة ماجستير، تحدث فيها عن "**مراتب المقاصد وعلاقتها بالأحكام الشرعية**"[11]، وهي محاولة للتعرف على أنواع المقاصد وأقسامها ومكمّلاتها وعلاقتها بالأحكام الشرعية، والكاتب تناول في رسالته المكملات

---

[10] جمال الدين عطية، **نحو تفعيل مقاصد الشريعة** (دمشق، دار الفكر، 2001م).

[11] صديق زين العابدين النور، "مراتب المقاصد وعلاقتها بالأحكام الشرعية"، جامعة أم درمان الإسلامية، دراسة ماجستير غير منشورة، 2007.

التي هي في حقيقتها مقاصد، وهي الحاجيّة والتحسينيّة، وقد أجاد في استعراض علاقتها بالأحكام، لكنّه لم يتطرّق للمكمّلات التي هي في منزلة الأحكام والوسائل لكلّ مرتبةٍ من مراتب المقاصد، وهذا ما كمله الباحث من خلال هذه الدراسة في إطار توسيع الجانب التأصيليّ وترتيب العرض.

وكتبت يمينة بوسعادي بحثًا مهمّا في "**مقاصد الشريعة وأثرها في الجمع والترجيح بين النصوص**"[12]، وهي رسالة علمية ركّزت فيها الباحثة على مكانة المقاصد بين المرجّحات. وأعتدّ بها دراسة سابقة في موضوع المكملات نظرًا لتناولها لهذا الموضوع لدى تقسيمها للمقاصد في المبحث الثالث من الفصل الأول، وقد جاءت بشيءٍ من التفصيل المتعلق بالمكملات مع إيراد بعض الأمثلة. كما اهتمت في الفصل الثاني من دراستها بالحديث عن المقاصد لدى الصحابة والأئمة المجتهدين ومن بعدهم إلى العصر الحديث، وهذا فصلٌ يتقاطع في بعض جزئياته مع ما أريد أن أؤصل له من تفعيل المكمّلات في فتاوى واجتهادات الأولين والآخرين. ومما لفتني في هذه الدراسة القيّمة ما جاء في الباب الثاني حول أثر المقاصد في الجمع والترجيح بين النصوص المتعارضة، وفي هذا ما يفيدنا لدى الحديث عن أثر المكمّلات في الاجتهاد الأصوليّ، سيّما عند التعارض. وتبقى الإشارة إلى أنّ المؤلفة كانت تتحدث في المقاصد إجمالًا دون إفراد المكمّلات بالتفصيل، لكن هذه الدراسة تُفرد المكملات بالبحث والتأصيل والتحقيق في مسائلها وجزئياتها على نحو لم يجمع من قبل في أي بحث مستقل.

ومن البحوث القيّمة ذات العلاقة، كتاب "**فقه المقاصد**"[13] لجاسر عودة، وهو بحث قيّم في مجال تأثير المقاصد في الاجتهاد الأصولي، واقترح فيه الباحث قاعدة لتفعيل دور المقاصد في الاجتهاد، وتحدّث عن توسيع مفهوم دوران الأحكام مع عللها إلى دورانها مع مقاصدها كذلك، بديلًا عن التّرجيح بين نصّين صحيحين ثابتين، وبديلًا عن القول بنسخ نصوصٍ صحيحةٍ محكمةٍ دون بُرهان. وهذا البحث وإن كان قد انصبّ على تبيان أثر مقاصد الشريعة عمومًا في الاجتهاد الأصولي، إلا أنه وثيق العلاقة بموضوع البحث هنا، نظرًا للعلاقة الأصوليّة

---

[12] يمينة بوسعادي، **مقاصد الشريعة وأثرها في الجمع والترجيح بين النصوص** (بيروت: دار ابن حزم، 1428هـ/2007م).

[13] جاسر عودة، **فقه المقاصد** (فيرجينيا: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط3، 1429هـ/2008م).

القويّة بين المقاصد ومكمّلاتها كما سيظهر خلال البحث. وكما هو ملاحظ فقد كان حديث المؤلف عامًا حول المقاصد، لكنّ هذه الدراسة تركز على المكمّلات تحديدًا، تأصيلًا وتفعيلًا.

وكتب محمد إبراهيم الربابعة، مقالًا علميًّا محكّمًا بعنوان: "**مقاصد الشريعة الإسلامية الثلاثة ومكمّلات كل منها**"[14]، وهذا البحث هو مجرد نبذة مختصرة، حاول الكاتب فيه تبيان معنى المكمّلات من خلال التمثيل والتوضيح ببعض الأمثلة من التّراث الفقهي، دون أن يتطرّق إلى تقسيماتها أو آثارها الفقهيّة والأصوليّة أو تفعيلها في الفتاوى والاجتهادات القديمة والحديثة، وهو ما فعله الباحث بعون الله في هذا البحث.

وكتب عبد الودود السعودي بحثًا علميًّا محكمًا بعنوان: "**مقاصد الشريعة وتطبيقاتها في المعاملات المصرفية المعاصرة**"[15]، ركّز فيه الباحث على الجانب التطبيقي في تفعيل مقاصد الشريعة، واختار لهذا التطبيق باب المعاملات المصرفية، وهو باب من أبواب المعاملات المالية المعاصرة. لكنني لم ألحظ أنّ الكاتب أجاد في التطبيق، حيث إنّه لم يعرض لمسائل فقهية متعلقة بالعمل المصرفي ليبيّن من خلالها أثر المقاصد فيها، بل كان كلامه إنشائيًّا في نقاط. أمّا هذه الدراسة فإنها تعاملت مع جانب التطبيق من خلال مناقشة وتحليل مسائل فقهية معاصرة، وإعمال فقه الاجتهاد المقاصدي فيها وتبيان أثر المكمّلات في الترجيح بين الآراء الفقهية.

وثمّة بحث مهمّ محكّم في موضوع المكملات، لغازي العتيبي، بعنوان: "**مكملات مقاصد الشريعة: تأصيلا وتطبيقا على بعض المسائل المعاصرة**"[16]. في مقدمة هذا البحث، اهتم الكاتب بتعريف المقاصد وتقسيماتها، وتحدث عن بعض جهود الأصوليين في دراسة المكملات، لكن تأصيله هذا كان مقتضبًا، ولم يتعمّق في التأصيل، وقد أكد هذا بنفسه حين أوصى في ختام بحثه بضرورة الاهتمام بتوسيع الجانب التأصيلي لفقه المكمّلات.

---

[14] محمد إبراهيم الربابعة، "مقاصد الشريعة الإسلامية الثلاثة ومكملات كل منها"، عمّان، **مجلة هدى الإسلام**، ج53، ع5، 2009، ص43-50.

[15] عبد الودود السّعودي، "مقاصد الشريعة وتطبيقاتها في المعاملات المصرفية المعاصرة"، ماليزيا، الجامعة الوطنية الماليزية، بحث مقدم للمؤتمر الدولي للمصرفية الإسلامية، 2010م.

[16] غازي العتيبي، "مكملات مقاصد الشريعة: تأصيلا وتطبيقا على بعض المسائل المعاصرة"، السعودية، **مجلة الأصول والنوازل**، س3، ع5، 2011، ص17-115.

وفي ثنايا البحث، حاول الباحث أن يعطيَ لمحاتٍ عامةً تتعلّق بالإطار العام لفقه المكمّلات، من حيث التعريف والتقسيم وشرط الاعتبار، وشيء من علاقتها بالمقاصد، أما المبحث الأخير، فانتخب فيه الكاتب سبع مسائل من النّوازل، كتطبيق لأثر المكمّلات فيها، لكنه لم يستخدم منهج التحليل والمناقشة ولم يتعرض للخلاف الفقهي فيها. الدّراسة بمجملها لم تأت على كثير من جوانب الموضوع التّأصيليّة والتّطبيقيّة، كما إنه لم يتطرّق مطلقًا لمسألة تفعيل المكملات عند الفقهاء والأئمة الأوائل، لكنه –برأيي– يعدّ نواةً يمكن البناء عليها في التّأصيل لموضوع المكمّلات، ويكفي هذا البحث قيمةً أنه ربما هو الأوّل في مجاله الدّقيق. وقد عمل الباحث من خلال هذه الدراسة على توسيع الجانب التأصيلي لفقه المكمّلات وتبيان مدى تفعيلها وأثرها في الفقه والاجتهاد، مع التوسع في الجانب التطبيقي على عشرات المسائل المالية المعاصرة.

ولفت الباحث من الكتب القيمة التي حاولت أن تعالج هذا الموضوع، كتاب: "**الجامع في القواعد والضوابط والمقاصد الفقهية للنوازل والقضايا المعاصرة**"[17]، لمحمد نعيم الساعي، وهو كتابٌ يجمع بين علمي القواعد والمقاصد، على درب التجديد لضبط النوازل وفق قواعد الفقه ومناهج علمائه. ولدى تناول الكاتب لبعض القواعد المقاصدية في المجلد الأول أجاد وأفاد، سيّما من خلال التطبيقات الفقهية المعاصرة التي تناولها، وحاول أن يستوفي كثيرًا من قواعد المقاصد عمومًا، وأتى على ذكر بعض قواعد المكمّلات، وآلية إزالة التّعارض فيما بينها. لكن الكتاب لم ينفرد لتناول المكمّلات وحدها، بل هو كتابٌ جامعٌ، يمكن الاستفادة منه خاصّة في طريقة التمثيل والبرهنة على القواعد وتفعيلها.

وكتب ماجد العسكر "**مقاصد الشريعة في المعاملات المالية عند ابن تيمية وأثرها في الأحكام الفقهية والنوازل المالية المعاصرة**"[18]. وعمد هذا البحث إلى تبيان معالم المنهج المقاصدي عند شيخ الإسلام، وتميّزه بالمعاملات الماليّة، والجانب التطبيقي بناهُ الباحث على

---

[17] محمد نعيم الساعي، **الجامع في القواعد والضوابط والمقاصد الفقهية للنوازل والقضايا المعاصرة** (الإسكندرية، دار السلام، 2011م).

[18] ماجد العسكر، "مقاصد الشريعة في المعاملات المالية عند ابن تيمية وأثرها في الأحكام الفقهية والنوازل المالية المعاصرة"، مكة المكرمة: جامعة أم القرى، رسالة دكتوراه غير منشورة، 2013م.